

الكثير من المساجد يؤذنون. ما الحكم إذا صليت عند انتهاء أذان واحد والمساجد الأخرى لم ينتهوا بعد من الأذان؟

الإجابة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد

فقبل الجواب عن السؤال نريد أولاً التنبيه إلى أن صلاة الجماعة واجبة على الرجال في القول الصحيح. وأوجب بعض أهل العلم الصلاة في المسجد لمن لا عذر له في التخلف عنها، وراجع في جميع ما ذكر فتوانا رقم: **100069**

وفي خصوص موضوع السؤال فإنه لا حرج على المعذور ومن لا يجب عليه صلاة الجماعة، أو من صلوا جماعة خارج المسجد في ابتداء الصلاة بعد سماع أذان أحد المساجد - إذا كان المؤذن يؤذن عند دخول الوقت وهو الأصل - والصلاة في هذه الحال صحيحة ولو كان غيره من المساجد لم ينتهوا من الأذان بعد، وإجابة المؤذن مستحبة غير واجبة كما بيناه في الفتوى رقم: **122404**، فمن شرع في الصلاة بعد دخول الوقت صحت صلاته حتى ولو شرع فيها أثناء الأذان أو قبله .

والله أعلم.